المحاضرة رقم 01

المبحث الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث أركان الجريمة و عبء الاثبات

إن المنازعات الجمركية ترتبط في الشق الغالب منها بالجريمة الجمركية، التي تتطلب لقيامها توافر الأركان الأساسية اللازمة لقيام الجريمة بصورة عامة، من ركن شرعي ومادي ومعنوي، فإذا كان الأول لا يثير أي خصوصية كونها تخضع لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية كأصل عام وقانون الجمارك باعتباره نص خاص بها، فالأمر يختلف بالنسبة للثاني والثالث على النحو الذي سنتولى بيانه باستعراض ما يلي:

المطلب الأول: التوسيع في تحديد الركن المادي للجريمة

يتجلى الركن المادي وهو محل الجريمة في السلوكات الإجرامية التي تدخل في نطاق الفعل المجرم قانونا، والتي تشكل جنحا ومخالفات عند خرق مبادئ قانون الجمارك، لاسيما في جريمة التهريب وما يترتب عن ذلك من نتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة التي قد تشكل جنحة منظمة بموجب الأمر [i]، ومن خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية إسهام السلطة التنفيذية في تحديده على خلاف الجرائم بصورة عامة أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية.

الفرع الأول: تحديد محل الجريمة

إن المطلع على القانون الجمركي يجد أن السلطة التنفيذية تساهم بشكل كبير في تحديد الركن المادي المكون للجرائم الجمركية، فإذا كنا بصدد الحديث عن الجنح مثلا نجد أنها تنصب على جريمة التهريب الجمركي كما عرفه القانون الجمارك وحدد صوره أهمها اكتشاف البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم المكتشفة على متن السفن تقل حمولتها الصافية عن مائة طن عابرة في المنطقة البحرية عن النطاق الجمركي تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب لوكان مصرحا بها[ii]، وعدم عرض البضائع المستوردة أمام مكتب الجمارك المختص لإعمال المراقبة الجمركية،[iii] وأيضا تداول البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لا سيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل،[iv] فإذا كانت هذه السلوكات على سبيل المثال تشكل الركن المادي للجريمة الجمركية وهي محددة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية فالأمر هنا يبدو عادي، لكن من يحدد البضائع المحظرة والبضائع التب تخضع لرخصة التنقل؟

للإجابة على هذا الإشكال نقول أنه يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار صادر عن وزير المالية،[v] على أنه يتم رسم النطاق الجمركي بموجب قرار صادر عن هذا الأخير، كما أن حيازة البضائع المحظورة عند الاستيراد والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع، لأغراض تجارية وتنقلها في النطاق الجمركي وكذا حيازة البضائع المحظور تصديرها لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي تخضع له أيضا.[vi]

أما بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وكذا خول للوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب والخاضعة لرسم مرتفع.

الفرع الثاني: أثر ذلك على صعيد الوصف الجزائي للجريمة

إن تدخل السلطة التنفيذية في تحديد طبيعة البضائع المحظورة ومجالات رخصة التنقل، وغيرها من الصور الأخرى لتدخلها في القانون الجمركي، تؤثر لا محال على وصف الجرائم التي تقسم إلى:

- المخالفات الجمركية التي تقسم إلى 5 درجات يقتصر جزاؤها على غرامة بسيطة محددة قانونا في أقصى تقدير **10.000 دج** تضاف إليها مصادرة البضاعة محل المخالفة.
- الجنح التي انحصرت في جريمة التهريب الجمركي حيث دارت العقوبات بين المصادرة والغرامة والحبس من شهرين إلى 6 أشهر.
- الجنايات المرتبطة بالجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

المطلب الثاني: إضعاف الركن المعنوي

إذا كان المبدأ العام في القانون الجنائي لا يكتفي لتوقيع العقاب بالقيام بالسلوك المجرم وتحقق النتيجة، بل يأخذ يعين الاعتبار اتجاه إرادة الجاني للقيام بها، فإن المشرع خرج عن ذلك في القانون الجمركي الجزائري، حيث لم يجز للقاضي تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم،[vii] وبالتالي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها، وهذا ما يلغي عدة مبادئ أساسية في القانون الجزائي كالشك يفسر لصالح المتهم، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

المبحث الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات

فضلا عن خصوصية الجرائم الجمركية فيما يتعلق بالركن المادي، تتمتع هذه الأخيرة بخصوصية فيما يخص القواعد المعملة في مجال الإثبات والتي نتولى بيانها في الآتي:

المطلب الأول: عبء الإثبات

بالرجوع للقانون الجمركي نجد أنه خرج عن القواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من ادعى وله في ذلك الاعتماد كل الطرق المتاحة في الإثبات، حيث أشار في عدة مواضع لخلاف ذلك كما هو الحال في الدعوى التي تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، كما أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل والمستخدمة في إثبات الجريمة الجمركية حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير .

بحيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تعفى من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته من خلال الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية سواء الخاصة بالحجز أو المعاينة .

المطلب الثاني: دور القرائن في الإثبات

باستقراء نصوص القانون الجمركي نجد أنه يعتبر مسؤول عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش، والمقصود بالحيازة السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي وينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي فيعد الناقل مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملك له أو لمستأجريه وسواء علم بوجودها أو لم يعلم، ولا شك أن هذه القرينة انتهاك لقرينة البراءة وتقيد حرية القاضي في الامتناع.

[i] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص57.

[ii] المادة 25 من **قانون الجمارك السابق.**

[iii] المادة 51 من **قانون الجمارك السابق.**

[iv] المادة 221 من **قانون الجمارك السابق.**

[v] المادة 220 من **قانون الجمارك السابق.**

[vi] ا لمادة 225 مكرر من **قانون الجمارك السابق.**

[vii] المادة 281 من **قانون الجمارك السابق.**